

27/12/2007 - JSC - Disclosure

**تعليمات الأسس والمعايير واجبة التطبيق المتعلقة بإعداد
البيانات المالية السنوية
والمرحلية لسنة 2007
صادرة بالاستناد لأحكام المادتين (8) و (12) من قانون الأوراق المالية
رقم (76) لسنة 2002
وبموجب قرار مجلس المفوضين رقم (2007/727) تاريخ
2007/12/16**

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الأسس المحاسبية
والمعايير واجبة التطبيق المتعلقة بإعداد البيانات المالية السنوية
والمرحلية لسنة 2007) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2007/12/16.

المادة (2): تسري هذه التعليمات على كافة الشركات المصدرة الخاضعة
لرقابة هيئة الأوراق المالية عند إعداد قوائمها المالية للسنة المالية
المنتهية في 2007/12/31 و ما يليها .

المادة (3): على الشركات المصدرة عند إعدادها البيانات المالية سواء
المرحلية أو السنوية التقيد بالأسس التالية :

أولاً : البيانات المالية الموحدة:

1- إذا كانت أحدث بيانات مالية مصدرة هي بيانات مالية موحدة، فيجب
أن تكون جميع البيانات المالية اللاحقة بيانات مالية موحدة إذا كانت
للشركة الأم شركات تابعة أو تحت السيطرة، تأكيداً لنصوص المعايير
الدولية التي توجب اتباع نفس السياسة المالية في جميع الفترات
وليس على أساس انتقائي0

2- يجب إعداد بيانات مالية موحدة للشركة الأم بغض النظر عن عدد
الشركات التابعة أو تحت السيطرة، وبغض النظر عن مادية استثمار
الشركة الأم في الشركات التابعة0

3- يستثنى من إعداد بيانات مالية موحدة لتشمل الشركة التابعة إذا
كان هناك دليل موضوعي بأن هناك عملية بيع مؤكدة للاستثمار في
الشركة التابعة أو كانت الشركة الأم هي نفسها شركة تابعة
مملوكة بالكامل من شركة أخرى تقوم بإعداد بيانات مالية موحدة0

4- يجب أن تتضمن البيانات المالية المرحلية والسنوية الموحدة
إفصاحات كافية عن استثمارات الشركة الأم **في كل شركة** من
الشركات التابعة والشركات المسيطر عليها تطبيقاً للمعيار الدولي
(28) وبما يتوافق مع المعيار الدولي (37) تتضمن:

- أ- اسم الشركة التابعة أو المسيطر عليها وشكلها القانوني0
- ب- رأس مال وحقوق ملكية الشركة التابعة أو المسيطر عليها0
- ج- نسبة استثمار الشركة الأم الى إجمالي رأس مال الشركة
التابعة أو المسيطر عليها0

د- حصة الشركة الأم من نتائج أعمال الشركة التابعة أو المسيطر عليها باستخدام طريقة حقوق الملكية⁰

هـ- القيمة الدفترية للاستثمار في الشركة التابعة أو المسيطر عليها باستخدام طريقة حقوق الملكية⁰

و- حصة الشركة الأم من العمليات الموقوفة (Discontinued Operations) للشركة المستثمر بها باستخدام طريقة حقوق الملكية⁰

ز- القيمة العادلة للاستثمار في الشركة التابعة أو المسيطر عليها اذا كانت الشركة التابعة أو المسيطر عليها مدرجة ولها سعر سوقي ومتوفر⁰

ح- معلومات مالية ملخصة متعلقة بالشركة التابعة أو المسيطر عليها وتتضمن مجموع الموجودات والمطلوبات والإيرادات والأرباح والخسائر للشركة التابعة أو المسيطر عليها وأهم بنود الموجودات والمطلوبات⁰

ط- حصة الشركة الأم من التغيرات المعترف بها بشكل مباشر عن طريق بنود حقوق الملكية للشركة التابعة أو المسيطر عليها⁰

ي- حصة الشركة الأم من الالتزامات الطارئة للشركة التابعة أو المسيطر عليها والتي تم الالتزام بها بشكل جماعي مع مستثمرين آخرين⁰

ك- الالتزامات الطارئة للشركة التابعة أو المسيطر عليها والتي تكون الشركة الام ملتزمة بها بشكل قانوني⁰

ثانياً : في حالة وجود شركات تابعة للشركة الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية ، يتوجب ان تكون ارباح الشركة الام من استثماراتها في الشركة التابعة هي ارباح متحققة طبقاً لمفهوم هذه التعليمات، وبخلاف ذلك يجب اظهار الجزء غير المتحقق من ارباح استثمارات الشركة الام في الشركة التابعة كأرباح غير متحققة ضمن بند الأرباح المدورة، ولا يجوز توزيع ذلك الجزء من الأرباح كما لا يجوز رسملته⁰

ثالثاً : يجب الإفصاح عن مكونات وتفاصيل المبالغ المادية، سواء في بيان الميزانية أو بيان الدخل، وبخاصة ما يتعلق بالإيرادات التشغيلية ونفقاتها⁰

رابعاً : يجب أن تكون جميع البيانات المالية المرحلية والسنوية بيانات مالية مقارنة⁰

**تعليمات الأسس المحاسبية والمعايير واجبة التطبيق المتعلقة بتقدير
القيمة العادلة والتصرف بفائض إعادة التقييم لسنة 2007**

**صادرة بالاستناد لاحكام المادتين (8) و (12) من قانون الاوراق المالية
رقم (76) لسنة 2002 وبموجب قرار مجلس المفوضين رقم (2007/727)
تاريخ 2007/12/16**

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الأسس المحاسبية والمعايير
واجبة التطبيق المتعلقة بتقدير القيمة العادلة والتصرف بفائض إعادة التقييم
لسنة 2007) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2007/12/16.
المادة (2): على كافة الشركات المصدرة الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية
الالتزام بتطبيق معايير التقارير المالية الدولية عند اعداد قوائمها المالية للسنة
المالية المنتهية في 2007/12/31 وما يليها مع مراعاة الأسس والإجراءات
التالية :

أولاً- يحظر التصرف بأرباح فروقات إعادة التقييم للموجودات المالية للمتاجرة
ويتم الإفصاح عنها وإظهارها كأرباح غير متحققة ضمن بند الأرباح
المدورة0

ثانياً- يتم الاعتراف بخسائر إعادة تقدير الموجودات المالية المتوفرة للبيع
والمحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق في بيان الدخل في حالة انخفاض
القيمة السوقية لتلك الموجودات بنسبة 20% فأكثر من كلفة الإستثمار
عند الشراء واستمر هذا الانخفاض لمدة تسعة اشهر فأكثر0

ثالثاً- يستثنى من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين عند توزيع الأرباح
ما يعادل مجموع القيم العادلة السالبة المسجلة لكل استثمار في بند
التغير المتراكم في القيمة العادلة الخاص بالموجودات المالية المتوفرة
للبيع0

رابعاً- إعتداد مبدأ الكلفة عند تطبيق معيار المحاسبة الدولي (40) المتعلق
بالإستثمارات العقارية مع مراعاة الإفصاح عن القيمة العادلة ضمن
الإيضاحات حول القوائم المالية0

خامساً :- على الشركات التي اتبعت مبدأ القيمة العادلة في السنوات
السابقة تعديل نتائجها بما يتفق مع مبدأ الكلفة بالتعاون مع مدققي حساباتها
الخارجيين .

سادساً- يحظر التصرف بفروقات إعادة التقييم الناتجة عن تطبيق معيار
المحاسبة الدولي (41)، سواء بالتوزيع أو الرسملة أو أي وجه من أوجه
التصرف، ويتم الإفصاح عنها وإظهارها كأرباح غير متحققة ضمن بند
الأرباح المدورة0

سابعاً - إعتداد مبدأ الكلفة عند تطبيق معيار المحاسبة الدولي (16)
المتعلق بالممتلكات والمعدات0

ثامناً :- على الشركات التي اتبعت مبدأ إعادة التقدير في السنوات السابقة تعديل نتائجها بما يتفق مع مبدأ الكلفة بالتعاون مع مدققي حساباتها الخارجيين